أسئلة متكرّرة

فيما يستفيد التراث الثقافي على اليابسة أكثر فأكثر من تدابير الحماية الوطنية والدولية, ما زال التراث الثقافي المغمور بالمياه يفتقر إلى الحماية القانونية الملائمة. تهدف **إتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه** المعتمدة في العام 2001 إلى مساعدة الدول على تعزيز حمايتها لتراثها تحت البحار.

تجيب هذه الوثيقة على بعض من الأسئلة المتكرّرة حول التراث الثقافي المغمور بالمياه وإتفاقية العام 2001.

السياق .....

ما هو التراث الثقافي المغمور بالمياه؟ .....

لم يُعتبر التراث الثقافي المغمور بالمياه مهماً؟ .....

لم تُعتبر حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه حاجةً ملحة؟ .....

ما هي إتفاقية العام 2001؟ .....

ما الحاجة إلى إتفاقية بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه؟ .....

محتوى إتفاقية العام 2001 .....

ما هي خصائص الإتفاقية الأساسية؟ .....

ما هي مبادئ الإتفاقية الرئيسة؟ .....

ما هو ملحق الإتفاقية؟ .....

ما الكلفة التي يجب أن تتحملها الدول الأطراف؟ .....

لم تحظر الإتفاقية الإستغلال التجاري للمواقع المغمورة بالمياه؟ .....

لم توصي الإتفاقية بالحفاظ على التراث في موقعه الأصلي؟ .....

هل تحدد الإتفاقية مسألة ملكية الآثار؟ .....

هل تحمي إتفاقية العام 2001 آثار السفن الحربية؟ .....

هل بإمكان الدول الإطراف أيضاً حماية حطام أحدث؟ .....

هل من درجة أهمية محددة للحماية؟ .....

ما التدابير التي تفرضها الإتفاقية لمكافحة الإتجار غير المشروع؟ .....

لم تقترح إتفاقية العام 2001 نظام تعاون بين الدول؟ .....

كيف يعمل نظام التعاون بين الدول؟ .....

ما دور الدولة المنسقة؟ .....

ما المقصود بمصطلحات "البحر الإقليمي" و"المنطقة الإقتصادية الخالصة" و"الرصيف القاري" و"المنطقة"؟ .....

هل يعمل نظام التعاون بين الدول بالسرعة المطلوبة لحماية المواقع المعرضة لخطر مباشر؟ .....

القانون الدولي وإتفاقية عام 2001 .....

ما هي إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وعلاقتها بإتفاقية العام 2001؟ .....

هل الإنضمام إلى إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار شرط للإنضمام إلى إتفاقية العام 2001؟ .....

هل تعدل إتفاقية العام 2001 نطاق ولاية الدول أو تحديد المناطق البحرية؟ .....

هل لإتفاقية العام 2001 أثر رجعي؟ .....

هل يؤثر التصديق على إتفاقية العام 2001 على الإتفاقات السابقة؟ .....

عمل الإتفاقية .....

ما هي الإجراءات التي تتبعها الدولة لتصبح طرفاً في إتفاقية العام 2001؟ .....

ما الإعلانات التي يجب أن تأخذها الدولة في الإعتبار عند التصديق على الإتفاقية؟.....
ما الفوائد التي تتمثل بتصديق الدول على الإتفاقية؟.....
هل بالإمكان إبداء تحفظات تجاه الإتفاقية؟.....
متى تدخل الإتفاقية حيّز النفاذ؟.....
ما نتائج دخول الإتفاقية حيّز التنفيذ؟ .....

السياق

ما هو التراث الثقافي المغمور بالمياه؟

تنصّ إتفاقية العام 2001 في الفقرة الأولى من المادة الأولى على ما يلي:

(أ) يقصد بعبارة "التراث الثقافي المغمور بالمياه" جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً, بصورة دورية أو متواصلة, لمدة مائة عام على الأقل مثل:
(1) المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي, و
(2) السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو أي من محتوياتها مع سياقها الأثري والطبيعي, و
(3) الأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ.
(ب) لا تعتبر خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار من التراث الثقافي المغمور بالمياه.
(ج) لا تعتبر المنشآت وغيرها من خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار والتي لا تزال مستخدمة, من التراث الثقافي المغمور بالمياه.

يشمل تحديد التراث الثقافي المغمور بالمياه هذا الحطام القديمة مثل حطام سفينة *ماري روز* في بورتسماوث في المملكة المتحدة, وبقايا *أسطول السفن الحربية* التابع لملك إسبانيا فيليب الثاني, أو سفن كريستوفر كولومبوس, إضافة إلى المواقع المغمورة بالمياه والمباني مثل منارة الإسكندرية أو الكهوف تحت سطح المياه أو القرى من العصر الحجري قرب البحيرات. إلا أن هذا التحديد لا يشمل المنشآت التي لا تزال مستخدمة أو التراث الطبيعي أو الأحافير.

يمكن التراث الثقافي المغمور بالمياه أن يوفّر شهادات على وحشية تجارة الرقيق, وضراوة الحروب, وعواقب الكوارث الطبيعية لكن أيضاً على التبادلات السلمية بين مناطق نائية جداً عن بعضها البعض. ويمثل مصدراً ثميناً للمعلومات لأجيال اليوم وأجيال الغد حول الحضارات القديمة وتاريخ الملاحة, ويتيح فرصاً فريدة للغطس والسياحة.

لم يُعتبر التراث الثقافي المغمور بالمياه مهماً؟

يشمل التراث الثقافي المغمور بالمياه عدداً من المواقع التي لم تمسّ خلال قرون أو ألفيات عدة. عندما تغرق سفينة أو تدمر مدينة, تحفظ المياه آثارها على شكل "كبسولة زمنية".

كما أن التراث الثقافي المغمور بالمياه غالباً ما يُحفظ تحت المياه أفضل من مواقع مشابهة على اليابسة بسبب غياب الأوكسجين – إذ أن الأوكسجين يعزّز تلف المادة الحيوية – وبسبب عدم إمكانية الوصول إليه حتى الآونة الأخيرة.

من هنا تتميز المواقع تحت البحار بفرادتها. والمثال على ذلك: الأقواس الإنكليزية الوحيدة التي اكتشفت (وقد شهرتها قصة روبين هود) كانت بين حطام سفينة *ماري روز*.

لم تُعتبر حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه حاجةً ملحة ؟

يسهل النفاذ أكثر فأكثر إلى الحطام والآثار المغمورة بالمياه. وإذا كانت أعمال التنقيب عن التراث تحت البحار تتطلّب معدات محترفة ودرجة عالية من التدريب, لم يعد هذا التراث بمنأى عن أنياب صيادي الجوائز. وبالتالي، تطال أعمال النهب عدداً من المواقع الأثرية المغمورة بالمياه من دون اللجوء إلى منهجيات التنقيب العلمية والأثرية. بالطريقة نفسها, قد تؤدي أنشطة الصيد ووضع أنابيب النفط والأنشطة الأخرى في قاع البحار إلى إلحاق الضرر بهذا التراث أو تدميره.

تزداد أعمال النهب والتدمير لمواقعنا وآثارنا ومعها خسارة تراثنا المشترك الذي تتعذر استعادته. فكان ضرورياً بل ملحاً إعتماد صك دولي لضمان الحماية القانونية والمادية للتراث الثقافي المغمور بالمياه.

ما هي إتفاقية العام 2001؟

في العام 2001، وضعت *إتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه* واعتمدتها الدول الأعضاء في اليونسكو. إنها إتفاقية دولية تمثل رد المجتمع الدولي على النهب المتزايد وتدمير التراث الثقافي المغمور بالمياه.

تحدد الإتفاقية معايير مشتركة لحماية هذا التراث, بهدف الحؤول دون نهبه وإتلافه. يمكن مقارنة هذه المعايير بالمعايير التي تحددها إتفاقيات اليونسكو الأخرى والتشريعات الوطنية حول التراث الثقافي على اليابسة, لكنها لا تُطبّق إلا على المواقع الأثرية المغمورة بالمياه. كما تتضمن الإتفاقية شروطاً دُنيا. وبإمكان كل دولة طرف في الإتفاقية إن أرادت أن تضع معايير وطنية لحماية أكثر تشدداً.

إن الإتفاقية هي معاهدة مستقلة تهدف إلى حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه. وهي لا تعدل حقوق الدول على مستوى السيادة ولا تشرّع ملكية الممتلكات الثقافية.

تتعهد الأطراف في الإتفاقية – التي يجب أن تكون دولاً أعضاء في اليونسكو – إضافةً إلى بعض الدول الأخرى والأقاليم المستقلة (المادة 26) وتأخذ الحقوق والواجبات تجاه بعضها البعض.

ما الحاجة إلى إتفاقية بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه؟

هناك ثلاثة أسباب أساسية:

1. ضمان حماية شاملة للتراث الثقافي المغمور بالمياه أينما كان موقعه.

ما زالت المواقع الأثرية المغمورة بالمياه حتى يومنا هذا تفتقر إلى التشريعات الملائمة لحمايتها, خاصةً عندما يقع التراث الثقافي المغمور بالمياه في المياه الدولية. وفقاً للقانون الدولي (إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمعاهدات الأخرى), يقع جزء محدود من المحيطات العالمية, المتاخم للأراضي الوطنية – (UNCLOS)[1] "البحر الإقليمي" – ضمن الولاية الوطنية الخالصة لدولة واحدة. وفي معظم المناطق البحرية, تكون سلطة الدولة محدودة جداً. أما في "أعالي البحار" [2], فوحدها الدولة التي تنتمي إليها السفينة والرعايا تمارس ولايتها عليهم[3].

بالتالي, لا يمكن أن تمنع الدول السفن القادمة من دول أخرى من إستهداف الآثار الواقعة في المياه الدولية, إذ أن هذه الآثار لا تقع ضمن ولايتها. وحدها الدول التي ينتمي إليها صيادو الجوائز يمكنها أن تمنع أنشطة الإنقاذ التي تهدف إلى الغطس إلى الحطام الواقعة في المياه الدولية واستغلالها, مهما كانت قيمتها الثقافية.

إنطلاقاً من الإفتقار إلى الحماية القانونية للتراث الثقافي المغمور بالمياه, وضعت الدول صكاً قانونياً دولياً لتنظيم التعاون وتنسيق حماية المواقع الأثرية تحت البحار في كافة المناطق البحرية.

2. تحقيق التناغم ما بين حماية هذ التراث وحماية التراث على اليابسة

لم يحظَ التراث الثقافي المغمور بالمياه بالحماية التي حظيت بها الممتلكات الثقافية على اليابسة, إذ أن هذه الممتلكات كانت مادة لأبحاث أثرية منذ وقت طويل. وبما أن الوصول إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه لم يصبح

---

[1] تنظم إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (المتوفرة على موقع الأمم المتحدة الإلكتروني على العنوان التالي www.un.org/Depts/los/convention_agreements/texts/unclos/closindx.htm) الولاية المطبقة في مختلف المناطق البحرية لأغلبية الدول. أما الدول من غير الأطراف في الإتفاقية, فتطبق هذه القواعد أيضاً إلى حد ما على شكل القانون العرفي. إن إتفاقية عام 2001 هي معاهدة مستقلة عن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. بإمكان أي دولة ليست طرفاً في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن تنضم إلى إتفاقية العام 2001.

[2] للدول الأعضاء في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار, مراجعة المادة 86 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[3] للدول الأعضاء في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار, مراجعة المادة 92 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ممكناً إلا في الأربعينيات من القرن الماضي وما زال علم الآثار المغمورة بالمياه علماً ناشئاً, لم تتطور القواعد لحماية هذا التراث بشكل كافٍ ولا بدّ من تحسنيها.

3. توفير توجيهات أثرية حول كيفية التعامل مع هذا التراث

يحدد ملحق إتفاقية العام 2001 التي حظيت بإعتراف وتطبيق واسعَي النطاق الأخلاقيات والقواعد المخصّصة لعلماء الآثار المغمورة بالمياه.

محتوى إتفاقية العام 2001

ما هي خصائص الإتفاقية الأساسية؟

إن الإتفاقية

- تحدد **المبادئ الأساسية** المرتبطة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه,
- توفر **نظام تعاون** بين الدول,
- تقترح **توجيهات عملية** تحظى باعتراف واسع لمعالجة هذا التراث واستكشافه.

تتضمن الإتفاقية *نصاً أساسياً وملحقاً*, ويحدد الملحق "القواعد الخاصة بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه". ولا تنظم الإتفاقية ملكية الحطام ولا تهدف إلى تعديل حقوق الدول في مجال السيادة.

ما هي مبادئ الإتفاقية الرئيسة؟

في الإتفاقية أربعة مبادئ:

1) وجوب المحافظة على التراث الثقافي المغمور بالمياه

من واجب الدول الأطراف أن تحافظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه لما فيه مصلحة الإنسانية وإتخاذ التدابير الأساسية لهذا الغرض. وهذا لا يعني أنه يجب أن تقوم الدول التي صادقت على الإتفاقية بالضرورة بالتنقيب عن الآثار, لكن يجب أن تتخذ تدابير تتفق مع إمكانياتها. إلا أن الإتفاقية تشجع الأبحاث العلمية ونفاذ الجمهور إلى هذا التراث.

2) إعطاء الأولوية للمحافظة على الآثار في موقعها الأصلي

يجب إعطاء الأولوية للمحافظة على التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي قبل السماح بأي أنشطة تستهدف هذا التراث أو الشروع بها. لكن يمكن السماح بإنتشال القطع عندما يساهم انتشالها إلى حد بعيد في حماية التراث المعني ومعرفته.

3) حظر الإستغلال التجاري

تنص الإتفاقية على أنه لا يجب استغلال التراث الثقافي المغمور بالمياه لأغراض المقايضة أو المضاربة التجارية, كما لا يجب تشتيته بحيث لا يمكن استعادته[4].

إن هذه القاعدة مطابقة للمبادئ الأخلاقية التي تُطبق أصلاً على التراث الثقافي على اليابسة. ولا يجوز فهمها على أنها تهدف إلى منع الأبحاث الأثرية أو نفاذ الجمهور إلى التراث المعني.

4) التدريب وتبادل المعلومات

من أكبر الحواجز التي تصادفها اليوم حماية التراث المغمور بالمياه حداثة علم الآثار المغمورة بالمياه. يفتقر عدد كبير من الدول حتى اليوم لعلماء الآثار المغمورة بالمياه الذين حظوا بمستوى كاف من التدريب. لذلك يجدر تشجيع التدريب على هذا النوع من علم الآثار ونقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات.

ما هو ملحق الإتفاقية؟

لا شكّ في أن الملحق هو الجزء الأشهر والأوسع تطبيقاً من الإتفاقية. يقدم هذا الملحق أهم التوجيهات المتوفرة اليوم لعلماء الآثار المغمورة بالمياه.

يتضمن الملحق بشكل عملي ومفصل "القواعد الخاصة بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه", والتي تعالج بشكل أساسي مسألة التخطيط للمشاريع, والتوجيهات المرتبطة بالإختصاص والمؤهلات المطلوبة للقيام بأنشطة تستهدف هذا التراث, ومنهجيات صون المواقع وإدارة شؤونها.

توفر قواعد الملحق الستّ وثلاثين خطة عمليات تُطبّق مباشرة في عمليات استهداف التراث المغمور بالمياه. وعلى مر السنين, أصبحت وثيقة مرجعية في مجال التنقيب وعلم الآثار المغمورة بالمياه, إذ تحدد قواعد الإدارة المسؤولة لهذا الشكل من التراث الثقافي.

---

[4] في ما يخص قانون الإنقاذ وقانون اللقى, تحدد الإتفاقية في المادة 4 أنه لا يجب تطبيقهما على الأنشطة المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه إلا إذا كانت السلطات المختصة قد رخّصت بهذه الأنشطة وكانت منسجمة تماما مع هذه الإتفاقية, وإذا كانت تكفل الحماية القصوى للقطع المنتشلة.

وعلى المحترفين جميعهم العاملين في مجال التراث الثقافي المغمور بالمياه الإلتزام بها كل التزام[5].

ما الكلفة التي يجب أن تتحملها الدول الأطراف؟

تنصّ إتفاقية العام 2001 بوضوح في المادة 2.4 على أنه من واجب كل دولة أن تتخذ التدابير الملائمة *"والضرورية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه, مستخدمةً لتحقيق هذا الغرض أفضل الوسائل العملية المتاحة تحت تصرفها, على النحو الذي يتفق مع إمكانياتها"*. لذلك، لا يطلب من الدول أن تقوم بما يفوق إمكانياتها, فلا تجبر الإتفاقية على القيام بالتنقيب فور اتخاذ تدابير صون التراث.

لم تحظر الإتفاقية الإستغلال التجاري للمواقع المغمورة بالمياه؟

أولاً, إن التراث الثقافي المغمور بالمياه ليس "كنزاً" بل هو "تراث ثقافي". وبالتالي، لا يقتصر أي حطام على حمولته بل يضم أيضاً بقايا السفينة بحد ذاتها, وطاقمها وركابها, وحياة كل منهم. ويعتبر علماء الآثار والمؤرخون أن أي مدينة غارقة ثمينة بقدر مدينة بومباي لجهة المعلومات التي توفرها. بالفعل تشهد هذه المواقع على حدث تاريخي، مثل غرق باخرة *التايتانيك* أو اكتشاف قارات جديدة أو هزيمة قبلاي خان قرب الساحل الياباني.

ومن المعروف أن صيادي الجوائز في إطار بحثهم عن قطع قابلة للبيع قاموا عدة مرات برمي نصف الحمولة التي وجدوها بين بقايا الحطام في البحر (فأتلفت إلى الأبد), بهدف زيادة أسعار القطع المطروحة في السوق. عندها يتعذر قيام علماء الآثار بالتوثيق وفهم السياق التاريخي وتضيع معلومات تاريخية قيّمة أبداً[6]. ولا يجدر المسّ بأي موقع إلا لأسباب علمية أو جماعية, وفقط من جانب علماء آثار تلقوا التدريب على صون التراث والتوثيق.

يقول البعض إنه لا يمكن حماية الأميال تحت المياه من صيادي الجوائز ويجب التنقيب عن المواقع بالمرحلة الأولى لإنقاذها, ما سيؤدي إلى اكتشاف عدد كبير من القطع التي لا يمكن تخزينها جميعاً فيصبح بيعها ضرورياً. إلا أنه بإمكان السلطات الوطنية أن تتخذ تدابير لحماية المواقع لمكتشفة مثل وضع الأطواف السونارية والأقفاص المعدنية وطبقات من أكياس الرمل إلخ.

كما تنص الإتفاقية على أنه يجب أن تتخذ الدول تدابير لمكافحة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية المكتشفة في قاع البحار. ومن المؤكد أنه إذا لم يتمكن صيادو الجوائز من بيع القطع المنهوبة, يتراجع الإهتمام المالي بعمليات التنقيب غير القانونية.

---

[5] يتوفر نص ملحق إتفاقية العام 2001 على موقع اليونسكو الإلكتروني: www.unesco.org/culture/en/underwater

[6] إكتشفت مؤخراً حطام من القرن العاشر قرب سيريون (جزية جافا) وجرت عليها أعمال تنقيب, واكتشفت 250 ألف قطعة من الخزف ودمر عدد موازٍ من القطع لرفع سعر القطع المكتشفة. وتعذر جمع أي معلومات حول الحطام الصينية الفريدة التي كانت تحمل هذه القطع ويعتبرها الخبراء أهم من الخزف نفسه, بسبب إتلافها. كما أن القطع المنتشلة تعرضت للأكسدة بسبب الإفتقار إلى وسائل المحافظة وفقدت جزءاً كبيراً من سماتها الجمالية.

لم توصي الإتفاقية بالحفاظ على التراث في موقعه الأصلي؟

تنصّ الإتفاقية على ضرورة الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي كخيار أول قبل السماح بأي أنشطة تستهدفه وقبل الشروع بها.

يتّضح إذاً السبب وراء ترك الحطام والآثار المغمورة بالمياه تحت المياه في موقعها الأصلي. إلا أنه يمكن السماح بإنتشال القطع إذا كان انتشالها يساهم بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ومعرفته. تشير أفضلية الحفاظ على التراث في الموقع الأصلي كخيار أول إلى أهمية السياق التاريخي للقطعة الثقافية وأهميتها العلمية.

إنطلاقاً من هذا المبدأ, هدفت عدة مبادرات حديثة إلى تقديم تجارب في الموقع الأصلي إلى الزوار, مع الحرص على صون هذا الموقع وحمايته تماشياً مع مبادئ الإتفاقية. وتفتح أول متاحف مغمورة بالمياه أبوابها فيما ما زالت Seaمتاحف أخرى قيد التشييد في الصين (في باهيليانغ) وفي مصر (الإسكندرية), وتجذب مشاريع طموحة مثل " " للمهندس الفرنسي ج. روجري[7] إنتباه الجمهور.

[Picture]
قطع منتشلة من بين حطام تتطلب عناية خاصة للحفاظ عليها ©اليونسكو / كوشتيال

إن مفهوم "المحافظة على التراث المغمور بالمياه في موقعه الأصلي" مفهوم حديث جداً, وهو احد التطورات الأخيرة في مجال عرض التراث الثقافي. ويذكّر أيضاً بأن التراث القابع تحت البحار غير معرض للخطر فعلاً إذ يتمتع بحماية طبيعية بفضل تباطؤ وتيرة التلف بفعل غياب الأوكسيجين. من جهة أخرى, تتطلب القطع المنتشلة من قاع البحار سلسلة من إجراءات العناية المكلفة والخطيرة أيضاً للحفاظ عليها. ويمكن تفادي كل هذه المشاكل من خلال المحافظة على القطع في موقعها الأصلي.

هل تحدد الإتفاقية مسألة ملكية الآثار؟

لا, لا تنظم الإتفاقية ملكية الآثار التاريخية المغمورة بالمياه. ينظم القانون المدني والقوانين الداخلية الأخرى والقانون الخاص الدولي ملكية الممتلكات الثقافية.

---

[7] أنظر إلى السفينة ووصفها على العنوان التالي www.rougerie.com/16,,40.html على أنها "قاعدة محيطية حقيقية متنقلة" يمكن أن تستقبل 18 عالم محيط يراقبون الحياة في المحيطات من قاعدة ثابتة.

غالباً ما يربط الجمهور بين مفهوم الحطام ومصطلح "الكنز" ولا بد عندها من طرح السؤال التالي: "من يملك الحطام؟". لا تهدف الإتفاقية إلى التحكيم في المنازعات أو المطالبة بالملكية.

لا تركّز الإتفاقية إلا على الوجه التراثي لبقايا السفن والآثار, ويجب الحفاظ عليها إذ شهدت على أحداث تاريخية – مأساوية في بعض الأحيان, مثل نهاية رحلة أو فقدان أرواح بشرية. يجدر إذاً المحافظة على المواقع المعنية لقيمتها الثقافية وليس لقيمتها التجارية.

هل تحمي إتفاقية العام 2001 آثار السفن الحربية

نعم. تحمي الإتفاقية أيضاً حطام السفن التي تملكها الدول (ومن بينها السفن الحربية) من النهب والتلف إذ تشكل تراثاً ثقافياً.

تنصّ الإتفاقية على ما يلي:

– لا تعدل إتفاقية العام 2001 القانون الدولي وممارسات الدول في ما يخص الحصانات السيادية حول سفنها الحكومية. [8]

– لا تنظم إتفاقية العام 2001 ملكية الحطام ولا الآثار المغمورة بالمياه.

– إذا ما تم اكتشاف حطام سفينة تملكها دولة *خارج* مياهها الداخلية, يجب أن تعطي دولة العلم هذه موافقتها قبل الشروع بأنشطة تستهدفها [9].

– لا تنص الإتفاقية صراحةً على ضرورة الحصول على موافقة دولة العلم لأنشطة تستهدف آثار السفن الحكومية في المياه الداخلية, إلا أنه يجب إخطار دولة العلم عند اكتشاف إحدى سفنها الحكومية[10]. كما يجدر احترام كل قانون دولي آخر.

---

[8] تنص الفقرة 8 من المادة 2 من الإتفاقية: *"وفقا لممارسات الدول والقانون الدولي, بما في ذلك إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار, لا يجوز تفسير أي نص في هذه الإتفاقية على نحو ينطوي على تعديل قواعد القانون الدولي وممارسات الدول في ما يخص الحصانات السيادية, ولا على تعديل حقوق أي دولة في ما يتعلق بسفنها وطائراتها الحكومية".*

[9] الفقرة 7 من المادة 10, حول المنطقة الإقتصادية الخالصة وفي منطقة الرصيف القاري:
"مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين 2 و4 من هذه المادة, لا يجوز إجراء أي نشاط يستهدف السفن والطائرات الحكومية دون موافقة دولة العلم وتعاون الدولة المنسقة".
تنص الفقرة 7 من المادة 12 حول "المنطقة":
"لا يجوز لأي دولة طرف أن تقوم بأنشطة تستهدف السفن أو الطائرات الحكومية في "المنطقة", أو أن ترخص بإجراء هذه الأنشطة, دون موافقة دولة العلم".

[10] تنص إتفاقية العام 2001 على أنه لا يجوز تفسير هذه القاعدة على نحو ينطوي على تعديل قواعد القانون الدولي (مراجعة المادة 2.8 والملاحظة رقم 9). تنص الفقرة 3 من المادة 7 للمياه الأرخبيلية والبحر الإقليمي:
"في إطار ممارسة الدول الأطراف لسيادتها داخل مياهها الأرخبيلية أو في بحرها الإقليمي, وطبقا للممارسات العامة بين الدول, ومن أجل التعاون بغية توفير أفضل السبل اللازمة لحماية السفن والطائرات الحكومية, تخطر الدول الأطراف دولة العلم الطرف في هذه الإتفاقية, وبالقدر الملائم الدول الأخرى التي تربطها صلة يمكن التحقق منها, وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية, بخصوص اكتشاف سفن أو طائرات حكومية يمكن التعرف عليها بهذه الصفة".

يشكّل التصديق على الإتفاقية السبيل الوحيد لتقوم دول العلم الأصلي بحماية تراثها من النهب والتشتيت مع الحفاظ على حقوق الملكية الخاصة بها. وتشدّد الإتفاقية على ضرورة التعاون بين الدول وتفادي صيد الجوائز. صادق البرتغال [11] على الإتفاقية شأنه شأن إسبانيا, وخلفت الدولتان في قاع البحار آثار تاريخ عريق. وأدركتا أن الإتفاقية لحماية الحطام وحدها كفيلة بالحؤول دون دمارها وتشتيتها.

هل بإمكان الدول الإطراف أيضاً حماية حطام أحدث؟

إن الدول الأطراف في إتفاقية العام 2001 ملزمة بإحترام معيار المائة عام, وفقاً للمادة 1.1 (أ) لحماية تراثها المغمور بالمياه. إلا أنه بإمكانها إتخاذ تدابير إضافية وفرض حماية أوسع على مواقع أحدث، مثل مواقع الحربين العالميتين في تروك لاغون في ميكرونيزيا أو سكابا فلو قرب شواطئ سكوتلندا.

نظراً لأن إتفاقية العام 2001 هي عقد, فهي تلزم الدول على احترام بعض الموجبات وتمنحها بعض الحقوق. وبإمكان كل دولة أن "تفرط" في احترام موجباتها وضمان حماية أهمّ من تلك التي تحددها الإتفاقية للتراث الثقافي المغمور بالمياه, وذلك من خلال قانونها الوطني.

بالتالي عندما تنص القوانين الوطنية مثلاً على حماية المواقع التي ظلت مغمورة لخمسين عاماً فقط, لا تتطلب أي تغيير عندما تنضم الدولة المعنية إلى إتفاقية العام 2001, إذ أن هذا القانون يتطابق أصلاً مع الإتفاقية.

هل من درجة أهمية محددة للحماية؟

لا. ما من حد أدنى لأهمية حماية مواقع أو ممتلكات ثقافية في الإتفاقية إذ أن أداة معيارية لا يمكن أن تحدد هذا النوع من المعايير. فأهمية الموقع الأثري غالباً ما تعتمد على سياقه التاريخي, وبالتالي لا يمكن قياس اعتباره وقيمته.

---

[11] أعلن البرتغال، وهو يتميز بتاريخ بحري عريق, خلال المفاوضات للإتفاقية ما يلي: "يعتبر البرتغال على العكس أن أفضل مساهمة يقدمها لحماية الآثار وتثمينها في تراثه الثقافي والتاريخي الموجودة في قاع البحار في كل القارات, لن تكون من خلال إتخاذه صفة طرف يطالب بهذا التراث – الذي يتشاطره تاريخياً وثقافياً مع البلدان في مجرى وقاع البحار التي يقع فيها – إذ أن المطالبة به والتأكيد عليه في علاقاته مع أي بلد في مجرى وقاع البحار التي تقع فيها آثار هذا التراث, هي وحدها المبادئ والأخلاقيات الكامنة وراء مشروع الإتفاقية الحالي. لذلك يطالب البرتغال في المقام الأول بحماية آثار هذا التراث واستغلالها ودراستها وتثمينها من أجل المصلحة الحصرية للعلم والثقافة والإنسانية..."

إلا أن الإتفاقية تشير إلى ضرورة إعطاء الأفضلية إلى المحافظة على التراث الثقافي المغمور بالمياه في قاع البحار وتنصّ على عدم انتشال القطع إلا لأسباب علمية. ولا يشير غياب معيار الأهمية إلى وجوب تنقيب الدول الأطراف على كل موقع ثقافي مكتشف.

ما التدابير التي تفرضها الإتفاقية لمكافحة الإتجار غير المشروع؟

تتضمن الإتفاقية عدداً من المواد حول مكافحة الإتجار غير المشروع بالقطع الثقافية المنتشلة من قاع البحار (المواد 14-18).

على الدول الأطراف أن تتّخذ كافة التدابير العملية اللازمة لضمان امتناع مواطنيها والسفن التي تحمل علمها من الإضطلاع بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه ويعرّضه لخطر الإتلاف أو التشتيت. كما تشير الإتفاقية إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع دخول قطع التراث الثقافي المغمور بالمياه المصدرة و/أو المنتشلة بشكل غير مشروع إلى إقليمها أو الإتجار بها أو حيازتها. كما يجب أن ترفض الدول إستخدام أراضيها وموانئها البحرية لأي أنشطة قد تلحق ضرراً بالتراث الثقافي المغمور بالمياه.

كما تفرض كل دولة طرف جزاءاً على انتهاك التدابير التي اتخذتها لتنفيذ إتفاقية العام 2001 وتتعاون مع الدول الأطراف الأخرى على كفالة تنفيذها. ويجب أن ينصّ القانون الوطني على ضبط التراث الثقافي المغمور بالمياه الذي تم انتشاله بطريقة غير شرعية.

لا تتضمن الإتفاقية بنداً حول الإسترداد, إلا أنه يجدر النظر إلى مبادئها في سياق المعهد الدولي لتوحيد القانون وإتفاقيات اليونسكو الأخرى التي تنظم هذه المسألة[12] والتي تكمّلها إتفاقية العام 2001. (UNIDROIT)الخاص

لم تقترح إتفاقية العام 2001 نظام تعاون بين الدول؟

يُعتبر التعاون بين الدول السبيل الأوحد لضمان حماية كاملة للتراث الثقافي المغمور بالمياه. إذا كانت الدولة لا تتمتع بأي ولاية [13] على مكان ما, مثل موقع أثري, لا يمكنها منع التدخل والنهب فيه.

في البحر، لا تتمتع الدولة بولاية خالصة إلا على بحرها الإقليمي[14], وبولاية محدودة على المنطقة الإقتصادية الخالصة[15] والرصيف القاري, وولاية وطنية فقط على سفنها ومواطنيها في أعالي البحار.

---

[12] *مراجعة إتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة* التي اعتمدت في العام 1970 *وإتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بشكل غير شرعي* التي اعتمدت في العام 1995.

[13] إن الولاية هي السلطة القادرة على البتّ بالمسائل القانونية وإحقاق العدل في منطقة مسؤولية محددة.

[14] للدول الأعضاء في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار, تمتد حتى 12 ميلاً بحرياً من خط الأساس.

[15] للدول الأعضاء في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار, تمتد حتى 200 ميلاً بحرياً من خط الأساس.

بالتالي، إذا ما قدمت سفينة من دولة أخرى ونهبت موقعاً في عرض البحر حيث لا تطبق ولاية الدولة الساحلية, بسبب بُعد الموقع عن الساحل, لا تتمتع الدولة الساحلية بالقدرة على منعها. إلا أن دولة العلم تتجاهل في معظم الأحيان أعمال سفنها ومواطنيها نظراً لبعد الموقع عن مياهها.
بما أن توسيع ولاية الدول في البحار ليست مطروحة, إرتأت إتفاقية العام 2001 تسهيل التعاون بين الدول لحل هذه المشكلة.

عند انضمام الدول إلى الإتفاقية, تتعهد بمنع سفنها ومواطنيها من نهب التراث الثقافي المغمور بالمياه, حيثما كان, وتطلب منهم تبليغها بالإكتشافات والأنشطة وإخطار الدول الأخرى حولها. كما بإمكان الدول التي ترغب بذلك أن تتعاون لحماية المواقع الأثرية. تحدّد دولة العلم التشريعات لسفنها ومواطنيها, وتساعدها الدول الأخرى على تطبيقها – من خلال دولة منسقة – وفقاً لما اتفقت عليه الدول المعنية وتماشياً مع الإتفاقية.

يسهّل هذا النظام العمل المشترك والفعّال لمكافحة صيد الجوائز والنهب في المناطق الخارجة عن الولاية الوطنية لدولة ساحلية, من دون زيادة حقوق الدول السيادية أو الحدّ منها.

كيف يعمل نظام التعاون بين الدول؟

وفقاً لموقع التراث الثقافي المغمور بالمياه, تطبّق قواعد محددة للإخطار بالأنشطة والتنسيق بينها وفقاً لإتفاقية عام 2001.

تتمتّع الدول الأطراف بالحقّ الخالص في تنظيم الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في مياهها الداخلية أو الأرخبيلية أو في بحرها الإقليمي[16]. ما من خطة تعاون محددة إذاً إذ تنص القاعدة العامة على أن تتعاون الدول في ما بينها.

داخل المنطقة الإقتصادية الخالصة والرصيف القاري و"المنطقة"[17], وُضع نظام تعاون دولي يشمل الإخطار والإستشارة (المواد 9–12). وفقاً لهذا النظام:

- تمنع الدول الأطراف سفنها ومواطنيها من الإضطلاع بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه قد يعرّض هذا التراث للضرر. وتلزمهم بإبلاغها أي اكتشاف أو نشاط يستهدف هذا التراث الواقع في المنطقة الإقتصادية الخالصة والرصيف القاري والمنطقة. تنقل الدولة هذا البلاغ إلى الدول الأطراف الأخرى,

---

[16] مراجعة الملاحظة رقم 15.
[17] يقصد بـ"المنطقة" قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية.

- إذا لم تكن أي دولة تتمتع بالولاية على الموقع الأثري المكتشف (خارج ولايتها على سفنها ومواطنيها)[18], تتولى "دولة منسقة" العمليات وتنسّق التعاون بين الدول الأطراف وتنفذ قراراتها, وتعمل بإسم الدول الأعضاء وليس لمصلحتها الشخصية.
- تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لمنع الإتجار بالتراث الثقافي المغمور بالمياه المصدر و/أو المنتشل بشكل غير مشروع ولضبطه, إن وجد على أراضيها.

ما المنطق وراء نظام التعاون هذا؟ حتى ولو لم تتمتع دولة طرف في إتفاقية العام 2001 بولاية خاصة على موقع يتعرض للنهب, يمكنها من خلال اليونسكو التعاون مع الدولة الطرف وهي دولة العلم للسفينة التي تنهب وللمواطنين الذين يبحثون عن الجوائز. يمكن هذه الدولة أن تتخذ إجراءات قانونية لتكفل حماية الموقع الملائمة من خلال ممارسة ولايتها الخاصة على سفنها ومواطنيها.

تقوم الدولة المنسقة بتنفيذ تدابير الحماية التي اتفقت عليها الدول المتشاورة بهدف الحرص على حسن عمل الحماية التي اتفقت عليها الدول المتعاونة.

إذا ما انضم عدد من الدول إلى إتفاقية العام 2001, يؤدي نظام التعاون هذا إلى تعزيز فعالية الحماية ويضمن الحفاظ على التراث الثقافي في قاع البحار البعيد حتى عن المياه الداخلية.

ما دور الدولة المنسقة؟

في إطار نظام التعاون بين الدول في الإتفاقية (الذي يسري على المنطقة الإقتصادية الخالصة ومنطقة الرصيف القاري والمنطقة), تقوم "الدولة المنسقة" بإصدار التراخيص لأنشطة تستهدف المواقع وتراقب هذه التراخيص وتنظمها نيابةً عن الدول الأطراف الأخرى.

بالنسبة إلى المنطقة الإقتصادية الخالصة والرصيف القاري, تكون الدولة المنسقة الدولة الأقرب إلى الموقع, ما لم ترفض صراحةً تولي هذه المسؤولية. أما بالنسبة إلى المنطقة (قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية), تدعو اليونسكو الدول الأطراف إلى تعيين دولة منسقة.

إلا أن دور "الدولة المنسقة" لا يمنح بأي شكل كان حق السيادة أو أي ولاية إضافية إلى الدولة التي تضطلع بهذه المسؤولية[19].

---

[18] يحق للدولة أن تمنع أو تجيز أي نشاط يستهدف هذا التراث لمنع المساس بحقوقها السيادية أو ولايتها إذا جاز الأمر. تنص الفقرة 2 من المادة 10 من الإتفاقية: *"يحق للدول الأطراف التي يوجد في منطقتها الإقتصادية الخالصة أو في منطقة رصيفها القاري تراث ثقافي مغمور بالمياه أن تمنع أو تجيز أي نشاط يستهدف هذا التراث, وذلك لمنع المساس بإختصاصها أو بحقوقها السيادية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي, بما في ذلك إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار".*

على الدولة المنسقة أن تتصرف "نيابةً عن الدول الأطراف برمتها, لا بما يحقق مصالحها وحدها". أما في المنطقة, فإنها تتصرف "لصالح البشرية جمعاء". تتصرف الدولة المنسقة وفقاً لقرار الدول التي أبدت إهتمامها في تقديم مشورتها حول موقع محدد[20].

تتولى الدولة المنسقة مراقبة الموقع لأن مواقع الحطام تثير اهتمام عدد كبير من الدول. إلا أن هذه المواقع قد تكون بعيدة كل البعد عن الدول المعنية (مثل السفن الشراعية الإسبانية في مياه الكاريبي), ومن العملي إذاً أن تتولى الدولة الأقرب إلى الموقع مراقبة حمايته. كما أن صيادي الجوائز غالباً ما يجتازون مسافات طويلة جداً للوصول إلى المواقع المثيرة للإهتمام و"الثمينة" لإجراء عمليات التنقيب التجارية عليها, ومن الصعب جداً أن تراقبها دولتها الأم.
تمثل الدولة الأقرب التي تم تعيينها دولة منسقة، الدول الأخرى بعد موافقتها.

ما المقصود بمصطلحات "البحر الإقليمي" و"المنطقة الإقتصادية الخالصة" و"الرصيف القاري" و"المنطقة"؟

لا تحدّد إتفاقية العام 2001 مصطلحات "البحر الإقليمي" و"المنطقة الإقتصادية الخالصة" و"الرصيف القاري" التي تستخدمها في نصها (بل تحدد "المنطقة" على أنها قاع البحار وقاع المحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية،
مختلف المناطق البحرية وحقوق UNCLOيحدد القانون الدولي، لا سيما إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (السيادة المطبقة عليها.

تنصّ إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار, بشكل مقتضب، على ما يلي:

- يشير البحر الإقليمي إلى المياه ضمن نطاق لا يتجاوز 12 ميلاً بحرياً من خط الأساس.
- تشير المنطقة الإقتصادية الخالصة إلى المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي, حتى 200 ميل بحري.
- يشير الرصيف القاري إلى البحر حتى هبوط الرصيف القاري في المياه العميقة, أو على الأقل حتى طرف المنطقة الإقتصادية الخالصة.
- تشير المنطقة إلى قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية.

---

[19] للمنطقة الإقتصادية الخالصة مراجعة: الفقرة 6 من المادة 10 من إتفاقية العام 2001: *"... تتصرف الدولة المنسقة نيابة عن الدول الأطراف برمتها, لا بما يحقق مصالحها وحدها. ولا يشكل أي من هذه الإجراءات بذاته أساسا لتأكيد أي حقوق تفضيلية أو إختصاصية لا ينص عليها القانون الدولي, بما في ذلك إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار".*

[20] مراجعة المادتين 10 و12 من إتفاقية العام 2001.

ولا يجب فهم ذلك على أن تحديدات إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وقواعدها تطبق على الدول التي تنضم إلى إتفاقية العام 2001 إذ أن الإتفاقيتين مستقلتين. ولا تُطبق هذه الأحكام إلا على الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار, فيما يُطبق قانون دولي آخر على الدول الأخرى. تعتبر إتفاقية العام 2001 أن القواعد الموجودة أصلاً حول هذه المسائل مكتسبة ولا تعدلها. كما تحدد في المادة 3: *"لا يجوز تفسير أي نص في هذه الإتفاقية على نحو يمس حقوق الدول وإختصاصاتها وواجباتها المقررة بمقتضى القانون الدولي, بما في ذلك إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويجب تفسير هذه الإتفاقية وتطبيقها في إطار القانون الدولي وبالطريقة التي تتفق مع أحكامه, بما في ذلك إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار."*

هل يعمل نظام التعاون بين الدول بالسرعة المطلوبة لحماية المواقع المعرّضة لخطر مباشر؟

نعم. تتضمن المادتان 10 و12 من الإتفاقية حول نظام التعاون آليات لمعالجة الحالات حيث تكون الحطام أو الآثار في المنطقة الإقتصادية الخالصة أو في المنطقة معرّضة لخطر مباشر ومن الضروري إتخاذ تدابير سريعة لدرئها. في هذه الحالات، يجوز للدولة أن تتخذ تدابير فورية لمنع النهب أو تدمير المواقع[21] حتى قبل إجراء أي مشاورات مع الدول الأخرى المعنية.

لا تُطبق هذه القواعد إلا في حالات الخطر المباشر. في غياب هذا الخطر, على الدول أن تتعاون وتستشير بعضها البعض.

القانون الدولي وإتفاقية عام 2001

ما هي إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وعلاقتها بإتفاقية العام 2001؟

التي اعتُمدت في العام 1982 هي من أهم المعاهدات الدولية (UNCLOS)إن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تنظم قانون البحار, وتضم أكثر من 150 دولة طرفاً[22]. ومن أهم ما قدمته هو تنظيم حقوق السيادة والولاية في البحر وتحديد المناطق البحرية.

---

[21] للمنطقة الإقتصادية الخالصة, تنص الإتفاقية في الفقرة 4 من المادة 10 أنه بإمكان الدولة المنسقة التي تكون عادة الدولة الأقرب إلى الموقع أن *"تتخذ كافة التدابير العملية و/أو تصدر التراخيص اللازمة بما يتفق وأحكام هذه الإتفاقية, حتى قبل إجراء أية مشاورات إذا اقتضى الأمر, وذلك لدرء أي خطر مباشر يتعرض له التراث الثقافي المغمور بالمياه, سواء أكان هذا الخطر ناجما عن أنشطة بشرية أو عن أي سبب آخر, بما في ذلك النهب. ويجوز عند اتخاذ مثل هذه التدابير طلب مساعدة الدول الأطراف الأخرى"*. أما للمنطقة, فتنص على حق الدول الأطراف إتخاذ التدابير الملائمة لدرء أي خطر مباشر تتعرّض له المواقع الأثرية المغمورة بالمياه, حتى قبل إجراء أي مشاورات إذا اقتضى الأمر (المادة 12).

[22] مراجعة العنوان التالي: http://www.un.org/french/law/los/index.htm . مراجعة المادة 92 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار, للدول الأطراف في الإتفاقية لقانون البحار.

تتضمن الإتفاقية حكمين (المادتين 149 و303) يحددان إلتزام الدول العام بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه, من دون تحديد تفاصيل التدابير الواجب اتخاذها. بالتالي، أفسح واضعو الإتفاقية في المجال أمام وضع أنظمة اكثر تحديداً حول التراث الثقافي المغمور بالمياه في المادة 303, الفقرة 4.

إن إتفاقية العام 2001 هي إتفاق دولي مكرس للتراث الثقافي المغمور بالمياه. ولقد وضعت لحمايته وتيسير التعاون بين الدول. لكنها لا تهدف بأي شكل كان إلى تعديل قواعد إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو أي إتفاقية دولية أخرى (المادة 3 من إتفاقية العام 2001)[23].

على العكس, وُضعت قواعد عدة في الإتفاقية لتتلاءم بشكل خاص مع القواعد الحالية حول سيادة الدول واحترام إرادة هذه الدول بترك البحر بعيداً قدر الإمكان عن أي ولاية دولة. إلا أنها توفر لهذه الدول أداة لمنع عمليات الإستهداف غير المرغوب بها ونهب المواقع الأثرية بفضل تعاون بين الدول.

عند إنضمام دولة إلى إتفاقية العام 2001, توافق على استخدام ولايتها على كل امتدادها لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه. وإذا ما صادقت الدول جميعها على هذه الإتفاقية, سوف تشكّل شبكة حماية عالمية مكتملة من خلال التعاون بين الدول. ولا تمنح الإتفاقية أي ولاية جديدة أو أي حق سيادي جديد إلى الدول الأطراف.

هل الإنضمام إلى إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار شرط للإنضمام إلى إتفاقية العام 2001؟

لا. فإتفاقية العام 2001 مستقلة عن أي معاهدة أخرى. وبإمكان الدول التصديق عليها, أكانت أو لم تكن طرفاً في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو إتفاقات دولية أخرى[24].

هل تعدل إتفاقية العام 2001 نطاق ولاية الدول أو تحديد المناطق البحرية؟

لا. لا تهدف إتفاقية العام 2001 إلى تعديل تحديد المناطق البحرية ولا حدودها المثبتة في معاهدات أخرى, لا سيما إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار, ولا ولاية الدول أو حقوقها السيادية.

كما أن الإتفاقية لا تعدل الإتفاقات التي أبرمتها دولة ما مع جيرانها لتنظيم الولاية في بعض المناطق أو الخلجان أو الطرق.

---

[23] تنظم المادة 3 من إتفاقية 2001 العلاقات بين هذه الإتفاقية وإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: *"لا يجوز تفسير أي نص في هذه الإتفاقية على نحو يمس حقوق الدول واختصاصاتها وواجباتها المقررة بمقتضى القانون الدولي, بما في ذلك إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويجب تفسير هذه الإتفاقية وتطبيقها في إطار القانون الدولي وبالطريقة التي تتفق مع أحكامه, بما في ذلك إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"*

[24] صادقت جمهورية إكوادور والجماهيرية العربية الليبية على إتفاقية العام 2001 ولم تنضم قبلها إلى إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

لا تتضمن الإتفاقية تحديد مصطلحات "البحر الإقليمي" و"المنطقة الإقتصادية الخالصة" أو "المنطقة المتاخمة" إذ تحترم التحديدات القائمة[25].

هل لإتفاقية العام 2001 أثر رجعي؟

لا. لا تتمتع إتفاقية العام 2001 بأثر رجعي. ولا تصبح سارية المفعول لأي دولة كانت إلا عندما تصبح هذه طرفاً فيها، أي بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق.

هل يؤثر التصديق على إتفاقية العام 2001 على الإتفاقات السابقة؟

تنصّ الفقرة 3 من المادة 6 على أن الإتفاقية لا تعدل من حقوق الدول الأطراف والتزاماتها في ما يخص حماية السفن الغارقة, والناشئة عن إتفاقات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف, تمّ إبرامها قبل اعتماد هذه الإتفاقية, وخاصة الإتفاقات التي تتفق من حيث الغرض مع هذه الإتفاقية.

عمل الإتفاقية

ما هي الإجراءات التي تتبعها الدولة لتصبح طرفًا في إتفاقية العام 2001؟

بعد اعتماد الإتفاقية, لا تُطبّق تلقائياً على جميع الدول الأعضاء في اليونسكو. فهي لا تُطبق إلا على الدول الأطراف في الإتفاقية[26].

إن مراحل التصديق هي التالية عادةً:

---

[25] لا يعني استخدام هذه المصطلحات أن تحديدات وقيود إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تستخدم المصطلحات نفسها وتحددها تنطبق إذا ما انضمت دولة إلى إتفاقية 2001. تنطبق قواعد إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على الدول التي صادقت عليها (في الحالات حيث تكون الدولتان المعنيتان طرفين في الإتفاقية لقانون البحار). إذا لم تصادق عليها, تُطبّق المعاهدات الدولية الأخرى أو القانون العرفي, مراجعة المادة 3 من إتفاقية العام 2001 أيضا.

[26] تنصّ المادة 26 من الإتفاقية حول التصديق على الإتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الإنضمام إليها:

1. تكون هذه الإتفاقية محلاً للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الأعضاء في اليونسكو.

2. تكون هذه الإتفاقية محلاً للإنضمام:

(أ) من جانب الدول التي ليست أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية, وكذلك من جانب الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو من جانب أي دولة أخرى يدعوها المؤتمر العام لليونسكو للإنضمام إلى هذه الإتفاقية,

(ب) من جانب الأقاليم المتمتّعة بالحكم الذاتي الكامل, والمعترف لها بتلك الصفة من جانب الأمم المتحدة, ولكنها لم تحصل على الإستقلال الكامل طبقاً لقرار الجمعية العامة رقم 1514 (15) والتي لها إختصاص في ما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الإتفاقية, بما في ذلك الإختصاص بالإنضمام إلى المعاهدات المتعلقة بتلك المسائل.

3- تودع الوثائق المتعلقة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام لدى المدير العام."

- النظر السياسي في التصديق على المستوى الوطني,
- عملية الترخيص الوطنية (من البرلمان أو سلطة موازية) للسماح للسلطة التنفيذية بالإعلان عن موافقة الدولة المعنية على الإلتزام بالإتفاقية,
- التعبير خارج البلد المعني عن موافقة الدولة على الإلتزام بالإتفاقية على المستوى الدولي.

تعبّر الدول عن إرادتها وموافقتها على الإلتزام بالإتفاقية من خلال التصديق عليها أو القبول بها أو الموافقة عليها أو الإنضمام إليها (مراجعة المادة 26). وتودع هذه الوثائق لدى اليونسكو.

لا يكفي مجرد التوقيع على الإتفاقية أو تبادل الوثائق بين الدول المعنية لتصبح طرفاً في الإتفاقية. فاليونسكو هي السلطة المسؤولة عن قبول وثائق التصديق, ووحدها هذه الوثائق المودعة لدى اليونسكو فاعلة قانوناً.

في كل حالة, يجب التعبير صراحةً وكتابياً عن الموافقة على الإلتزام بالإتفاقية, وما من قوة قانونية للموافقة الشفهية أو الضمنية لأي دولة.

تختلف الوثائق التي تمكّن من الإنضمام إلى الإتفاقية: يمكن الدول الأعضاء في اليونسكو أن تصادق عليها أو تقبلها أو توافق عليها للإنضمام إليها, فيما يمكن الدول من غير أعضاء اليونسكو وبعض الأقاليم أن تنضم إليها. على الرغم من أن المصطلحات التالية مثل "التصديق" و"القبول" و"الموافقة" و"الإنضمام" تختلف عن بعضها البعض, إلا أن أثرها واحد على القانون الدولي ألا وهو أن الدولة تصبح طرفاً في الإتفاقية وملزمة بها[27].

ما الإعلانات التي يجب أن تأخذها الدولة في الإعتبار عند التصديق على الإتفاقية؟

تتضمن الإتفاقية ثلاث قواعد متعلقة الإعلانات: الفقرة 2 من المادة 9, الفقرة 5 من المادة 25, والمادة 28.

تطلب القاعدة الأولى من الدولة التي تصادق على الإتفاقية الإعلان عن الطريقة التي سيتم بها نقل البلاغ حول الإكتشافات في المنطقة الإقتصادية الخالصة. وتنصّ القاعدة الثانية على أنه يحق لأي دولة ليست طرفاً في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن تختار أسلوباً أو أكثر من الأساليب المنصوص عليها في المادة 287. أخيراً، تشير القاعدة الثالثة إلى أنه يجوز للدول أن تعلن أن القواعد الواردة في الملحق تطبق في مياهها الداخلية.

---

[27] للحصول على نموذج لوثيقة التصديق، مراجعة:
http://portal.unesco.org/unesco/ev.php?URL_ID=27541&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201&reload=119512288

يجب أن تقدم الدولة التي تصادق على الإتفاقية الإعلانات في رسالة مرفقة بأداة التصديق/القبول / الموافقة / الإنضمام ولا يجب تضمينها في الأداة نفسها.

يمكن مراجعة الإعلانات التي قدمتها الدول التي صادقت على إتفاقية العام 2001 على الموقع الإلكتروني التالي: www.unesco.org/culture/fr/underwater

من جهة أخرى, تبلغ الدول الأطراف المدير العام لليونسكو بأسماء سلطاتها المختصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه وعناوينها (المادة 22).

ما الفوائد التي تتمثل بتصديق الدول على الإتفاقية؟

يوفّر تصديق الدول على الإتفاقية الفوائد التالية:

- *تضمن حماية للتراث الثقافي المغمور بالمياه بمستوى حماية المواقع على اليابسة.*

تتضمن إتفاقية العام 2001 المبادئ الأساسية التي على الدول أن تأخذها في الإعتبار في جهودها الآيلة الى حماية المواقع الأثرية المغمورة بالمياه, فتعطي الإفضلية مثلاً للحفاظ عليها في موقعها الأساسي أو تكافح الإستغلال التجاري للتراث, ما سيضمن حماية طويلة الأمد للتراث الثقافي المغمور بالمياه مشابهة للحماية التي يتمتع بها المواقع على اليابسة.

- *تستفيد الدول الأطراف من تعاون الدول الأطراف الأخرى*

يؤدي التعاون بين الدول الأطراف في ما بينها وبذل الجهود المشتركة لتأمين الحماية القانونية للتراث إلى حماية الحطام والآثار الواقعة خارج البحار الإقليمية لدولة ما في المستقبل. كما تلتزم الدول بالتعاون وتقديم المعونة المتبادلة بهدف حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وإدارته وتبادل المعلومات ذات الصلة قدر المستطاع. ستستفيد الدول الأطراف خير استفادة من هذا التعاون خاصة في مجال تطوير القدرات.

- *تتيح الإتفاقية حماية التراث من أعمال النهب.*

تتخذ الدول الأطراف إجراءات مشتركة لمنع الإنتشال غير المشروع للممتلكات الثقافية[28] والإتجار بها وبإمكانها أن تساعد بعضها البعض من خلال ضبط التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في أراضيها الذي تم انتشاله بطريقة لا تتفق وأحكام هذه الإتفاقية.

---

[28] مراجعة المادة 14 – مراقبة دخول التراث في الإقليم, أو الإتجار به أو حيازته: *"تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لمنع دخول قطع التراث الثقافي المغمور بالمياه المصدرة و/أو المنتشلة بشكل غير مشروع, إلى إقليمها أو الإتجار بها أو حيازتها, إذا كانت عملية انتشالها قد تمت بالمخالفة مع أحكام هذه الإتفاقية".*

- *توفر الإتفاقية توجيهات عملية للبحث عن التراث الثقافي المغمور بالمياه.*

يوفر ملحق هذه الإتفاقية لعلماء الآثار والسلطات الوطنية في العالم أجمع توجيهات موثوقة حول كيفية القيام بأنشطة على مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه وما يجب أخذه في الإعتبار خلال هذه الأنشطة.

هل بالإمكان إبداء تحفظات تجاه الإتفاقية؟

نعم, يمكن إبداء نوع من التحفظ. فبإمكان أي دولة تدرس إمكانية المصادقة على الإتفاقية أن تحدد رقعة التطبيق الجغرافية للإتفاقية وأن تحدد أن الإتفاقية لن تنطبق على أجزاء معينة من أراضيها ومياهها الداخلية ومياهها الأرخبيلية أو بحرها الإقليمي (المادة 29 والمادة 30).

يجب إبداء أي تحفظ من خلال مراسلة خطية, على أن تُحدّد في الإعلان الأسباب التي دعتها إلى الإدلاء بهذا الإعلان ونقله إلى اليونسكو. كما يتعيّن على هذه الدولة ان تعلن عن سحب تحفظها أو اعتراضها خطياً. كما يجب التعبير عن التحفظات التي تبديها دولة ما في رسالة مرفقة بأداة التصديق / القبول / الموافقة / الإنضمام ولا يجب تضمينها في الأداة نفسها.

متى تدخل الإتفاقية حيّز النفاذ؟

تنصّ المادة 27 على أن الإتفاقية تدخل حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الوثيقة العشرين للمصادقة / القبول / الموافقة / الإنضمام وحصرياً للدول أو الأقاليم العشرين الذين أودعوا وثائقهم. وتدخل حيز التنفيذ بالنسبة لكل من الدول أو الأقاليم الأخرى بعد إنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها وثائقها.

ما نتائج دخول الإتفاقية حيّز التنفيذ؟

يؤدي دخول الإتفاقية حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الوثيقة العشرين للتصديق إلى نتائج عديدة.

أولاً, على الدول الأطراف إنطلاقاً من هذا التاريخ أن تلتزم بقواعد الإتفاقية وان تحترم مبادئها وأن تكيف قانونها الوطني تبعاً.

ثانياً, تستفيد الدول من نظام التعاون الدولي للمواقع الأثرية المغمورة بالمياه خارج البحر الإقليمي. ومن واجب الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير قانونية لحماية المواقع المغمورة بالمياه من أنشطة الإستهداف غير المرغوب بها التي تقوم بها سفنها أو مواطنيها, وإخطار الدول الأخرى بالإكتشافات والأنشطة الخاصة بهذه المواقع والتعاون لحمايتها. كما تستفيد من التدابير التي تتخذها الدول الأطراف الأخرى. ومن شأن هذا النظام أن يسهّل العمل المشترك والفعّال لمكافحة صيد الجوائز وأعمال النهب الجارية خارج ولاية الدولة الوطنية.

يضطلع المدير العام لليونسكو بمهام أمانة الإتفاقية. في غضون السنة التي تلي دخول الإتفاقية حيز التنفيذ, يدعو إلى اجتماع للدول الأطراف في هذه الإتفاقية, ثم بعد ذلك مرة كل عامين. كما يدعو المدير العام إلى عقد اجتماع إستثنائي للدول الأطراف عند طلب أغلبية الدول الأطراف.

من خلال إنضمام الدول إلى الإتفاقية، يمكنها أن تستفيد من معونة فنية وعلمية. تنص المادة 23[29] من الإتفاقية على أنه يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن ينشئ *هيئة إستشارية عملية وتقنية* تتألف من خبراء ترشحهم الدول الأطراف مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتحقيق التوازن المنشود بين الجنسين. عند تأليفها, تساعد هذه الهيئة اجتماع الدول الأطراف في المسائل ذات الطابع العلمي أو التقني في ما يخص تطبيق القواعد (الواردة في ملحق الإتفاقية). وتتولى الدول الأطراف قرار إنشاء هذه الهيئة وأي شكل يجب أن تتخذ.

---

[29] المادة 23 – إجتماعات الدول الأطراف:

1. يدعو المدير العام إلى عقد اجتماع للدول الأطراف في غضون السنة التي تلي دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ, ثم بعد ذلك مرة كل عامين على الأقل. كما يدعو المدير العام إلى عقد اجتماع إستثنائي للدول الأطراف إذا طلبت ذلك أغلبية الدول الأطراف.

2- يتولى اجتماع الدول الأطراف تحديد وظائفه ومسؤولياته.

3- يعتمد اجتماع الدول الأطراف نظامه الداخلي.

4- يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن ينشئ هيئة استشارية عملية وتقنية تتألف من خبراء ترشحهم الدول الأطراف، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتحقيق التوازن المنشود بين الجنسين.

5- تتولى الهيئة الإستشارية العلمية والتقنية القيام على النحو الملائم بمساعدة اجتماع الدول الأطراف في المسائل ذات الطابع العلمي أو التقني في ما يخص تطبيق القواعد.